

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

وبخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال .

أولها إنه لا بد أن يقول كل عدل في الاسناد حدثني لو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي A فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعه إلا أن يقال إن الاجماع راجع إلى ما استقر عليه ظالماً بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف .

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني إذا قال الصحابي فقال رسول الله كذا أو عن رسول الله كذا أو أن رسول الله كذا لم يكن صريحاً في أنه سمعه من النبي A بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره أفاده شيخنا ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلاً باستواء الاحتمالين أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر .

وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني والبخاري وجعلاً شرطاً في أصل الصحة وإن زعم بعضهم إن البخاري إنما إلتزم ذلك في جامعه فقط وكذا عزا اللقاء للملتحقين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي ولكن مسلم لم يشترط في الحكم بالاتصال اجتماعاً بينهما بل أكر استراطه في مقدمه صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه لكن اشترط تعاصراً أي كونهما في عصر واحد فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتماعاً وتشافها يعني تحسينا الظن بالثقة قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى